الثلاثاء ٢٩ رجب عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٩ سيتمبر سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية البحسراترية الليعنق إسطيتية اللشعبية

المرابع المالية المالي الجريع

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير الكتـــابة المــامة للحـــكومة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خارج الجـــزائر		داخل الجــــزائر		
	سيئة	٦ اشهر	, سئة	٦ أشهر	
الطبع والاستراكات ادارة الملبعة البرسميسية	۳۰ دج	۶۵ ۲۰	£2 48	٤١ دج	النسخة الأصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: ۱۷ الی ۱۰–۱۸-۳۲ ح ج ب ۵۰ – ۳۲۰۰	E3 00	۳۰ دج	بئ دج	£3 71	النسخة الأصلية وترجمتهـــا

شن السخة الأصلية : ٢٥٠٠ دج وشن النسخة الأصلية وترجمتها: ٠٥٠٠ دج ــ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢–١٩٦٩) : ٣٥٠٠ دج ــ تسلم الفهارس مجانباً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان ٢٠ دج ــ ثمن النشر على أساس ٣ دج للسطر •

فهـــرس

مراسیم ، قبرارات ، مقبررات وزارة الشؤون الخارجية

ـ قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الترسيم ضمن سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •

_ قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قــائمة المترشحين النــاجحين في امتحان الترسيم ضمن سلك الملحقين للشؤون الخارجية. ١٢٥٩

ـ قرار مؤرخ فی ۱۵ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين في

الخارجية ٠

وزارة الداخلية

1709

_ مرسوم مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين رئيس دائرة جانت ٠

امتحان الترسيم ضمن سلك الكتاب القنصليين للشوون

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٦٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن الحاق متصرف لدى الشركة الوطنية للحمامات المعدنية (سوناترم) • ١٢٥٩

ـ قرارات مؤرخة في ٥و٦ جمادي الاولى و٢و٥ و١٠ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨و٩ يوليو و٤و٧و١٢ غشت سنة 1404 ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٠٠ وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ المسوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن وقف مجلس ادارة الجمعية المهنية للسكن بقسنطينة وتكليف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية بالتسيير المؤقت لممتلكات هذه الجمعية ٠ ١٣٦٣

وزارة الماليسة ١٣٩٠ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث باب بميزانية وزارة الصحة العمسومية ونقل اعتماد الى هذا الباب

(استدراك) ٠

قرارات البولاة

- قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية قسنطينة ، عن قطعة أرض «ملك للدولة، مساحتها ٢٨٤م٢ تابعة للمجموعة رقم ٩٢٩ من المخطط ولازمة لبناء مركز للاسعاف ٠

- قرار مؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ غشت سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الاصنام یتضمن تخصیص عقار لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی، کائن بمنحدر عبد القادر یونس بشرشال ، لایواء مصالح الهندسة القرویة والری الفلاحی لفرع شرشال ۰

- قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ غشت سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة یتضمن تعدیل و تتمسیم القرار المؤرخ فی ۳۰ مایو سنة ۱۹۷۰ والمتضمن تخصیص قطعة أرض كائنة بمیلة شارع علی زیعود ، (ملكیة الیز سابقا) لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی (مصلحة الغابات وحمایة الاراضی واستصلاحها) لتستعمل كمسكن لرئیس مصلحة الغابات وحمایة الاراضی واستصلاحها، ۱۲۹۶

- قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المركرية لتأسيس الحالة المدنية •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فی ۲۶ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۶ سبتمبسر سنسة ۱۹۷۰ یتضمن تعییسن مدیر الانتاج الحیوانی ۰

ـ قرار وزاری مشــترك مؤرخ فی ۱۶ رجب عـام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تحــديد معــدلات استخــراج الدقيق وأسعار بيعه خــلال موسم ۱۹۷۰ ـ ۱۲۲۱ . ۱۲۲۱ . ۱۲۲۱ . الاتور بيعه خــلال موسم ۱۳۲۱ . الاتور بيعه خــلال موسم ۱۳۲۱ . الور بيعه خــلال موسم ۱۳۲۸ .

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتعلق بالتدابير التنظيمية الخاصة المجليع الدقيق والسميد خلال موسم ۱۹۷۰ـ۱۹۷۰ • ۱۲۲۲

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك القضاء ١٢٦٣ ٢٠

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۲۸ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ٤ مایو سنة ۱۹۷۰ والمتضمن تنظیم مسابقة لتوظیف مفتشین للتوجیسه المدرسی والمهنی م

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة

١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان

المترسيم ضمن سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب

الشؤون الخارجية

السيدان :

بشير بن حبيب

محمد قادري

٣) برتبة كاتب للشؤون الخارجية:

٢) برتبة مستشار للشؤون انخارجية:

السادة:

الحسين عبد الحليم بن الشيخ حسن فزيرى داودي حميد بوشوارب عبد العزيز قارة عبد القادر بخارى عبد القادر بخارى محمد الرشيد ميرى العربي عبد الله محمد شناف العربي حميد سي عبد الله محمد العربي طبال

همسوجب قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجعين للى المتحان الترسيم ضمن سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

برتبة وزير مفوض :
السيد محمد بن مهسل

قرار مؤرخ فی ۱۰ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الترسيم ضمن سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مـؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٧٠ الوافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين في امتحان الترسيم ضمن سلك الملحقين للشؤون الخارجية :

> الســادة: نور الدين أمــير محمد فتحي عمران عبد القادر بلعزوق بشيسر بن دحمان عمر بن زيتوني طاهر بودهان محمد نور الدين داوزلي على الهبري اتشى

> > محمد غنيسم رشيد حنوز

عبد الجبار خميستي عبد القادر كوردوغلي عبد الفتاح الاعرج يوسف مهن*ي* دحو رحماني محمد يحياوي

العمري خليف

محمد الامين زنادى

جديد محمد الصفير كلوش

قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الترسيم ضمن سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مــؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ اللوافق ١٥ سبتمبرسنة ١٩٧٠ يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين فى امتحان الترسيم ضمن سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية:

> السادة: عبد الكريم عبد القادر ابن عبد الرحمن احمد بن قدور

> > محمد عيصاني حميد بلحاج

ابراهيم بن عبد الله

رشيد بن يحي

عبد القادر بوطين

علي جابــر

محمد جوادي

مليكة فراج السيدة:

إفاطمة الزهراء حيدن الآنسـة:

> السادة: على حنون

ابراهيم كشار عبد القادر خياطي الحاج صباحي زين العابدين زمورى

وزارة الداخلسة

مرسوم مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين رئيس دائرة جانت

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد شريف مقدم رئيسا لدائرة

قسراد وذاري مشتسرك مسؤرخ في ٢٩ جمادي الثسانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن الحاق متصرف لدى الشركة الوطنية للحمامات المعدنية (سوناترم)

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عــام ١٣٩٠ الموافــق ٣١ غشت سنــة ١٩٧٠ يلحق السيــد ابن عمرو بن شنهو ، المتصرف من الدرجة الأولى الرقيم الاستدلالي الجديد .٣٢ لدى الشركة الوطنية للحمامات المعدنية (سوناترم) لمدة سنة واحدة لشغل مهام ملحق

ويستفيد المعني في هذه الحالة بدرجتين (٢) اضافيتين ٤ الرقم الاستدلالي الجديد ٣٧٠ المطابق للدرجة الثالثة من سلك المتصرفين.

ولكى يحتفظ المعنى بحقوقه في المعاش ينبغي عليه أن يدفع مباشرة الى الصندوق العام الجنزائري للتقاعد بناء على طلب هذه الهيئة ، الاقتطاع الذي قدره ٦٪ من أجل المعاش المحسوب على اساس المرتب المطابق لوظيفته في سلكه الاصلى .

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من اول مايو سنة

قرارات مؤرخة في ١٠٥ جمادي الاولى و٢ وه و١٠ جمادي الثَّانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ و٩ يوليو و٤ و٧ و١٢ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ فيما يخص السيد عبد الغني زواني ، كما يلي :

« يدرج المعنى ويرسم في سلك المتصرفين ، ويرتب ابتداء من تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ في الدرجة الاولى الرقم الاستدلالَي الجديد ٣٢٠ مع احتفاظه بأقدمية قدرها ٣ أشهر و ٢٠ يوما ، طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار ، •

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ في ١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٧٠ فيما يخص السيه محمد مولاسردون ، كما يلي :

« يدرج المعنى ويرسم فى سلك المتصرفين ، ويرتب فى الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى الجديد ٣٢٠ من السلم ١٣ مع احتفاظه الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بأقدمية قدرها سنة واحدة و ١٢ يوما ، طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار » •

بموجب قرار مؤرخ فی ٦ جمادی الأولی عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ فی ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ فيما يخص السيد المهواری عطار كما يلي :

« يدرج المعنى ويرسم فى سلك المتصرفين (السلم ١٣) ويرتب فى الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى الجديد ٣٢٠ مع احتفاظه الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بأقدمية قدرها ٩ أشهر و ٢٨ يوما طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار » •

بموجب قرار مؤرخ فی ٦ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۹ یولیو سنة ۱۹۷۰ تعدل أحكام القرار المؤرخ فی ۲۱رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ فیما یخص السید عبد العزیز مضوی ، کما یلی :

« يرسم المعنى ويرتب فى الدرجة الاولى من السلم ١٣ ، الرقم الاستدلالى الجديد ٣٢٠ مع احتفاظه الى غاية ٣١ ديستمبر سنة ١٩٦٨ بأقدمية قدرها ٩ أشهر و ١٦ يوما طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار » •

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ يرسم السيد محمد بن شيكسو ، فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى من السلم ١٣ وذلك ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٩٣٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٧٠ يدرج السيد جمال الدين خيارى ، المتصرف المدنى ، فى سلك المتصرفين كمتصرف متمرن ٠

ويرتب المعنى ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ طبقاً للجدول المرفق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى التسانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ فيما يخص السيد رمضان عسلة ، طبقا للشروط المحددة في الجسدول المرفق بأصل هذا القرار ٠

ويرسم المعنى ويرتب فى الدرجة الثانية الرقم الاستدلالي المجديد ٣٤٥ من السلم ١٣ لسلك المتصرفين مع احتفاظه ال غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ باقدمية قدرها سنة واحدة و ٢٩ يوما •

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبسر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المركسزية لتأسيس الحالة المدنيسة

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ اولمافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تأسيس الحالة المدنية ولا سيما المادة الماشرة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة السادسة منه ،

- _ وبناء على تعيين الاعضاء المثلين بالترتيب ،
- ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقــرر ما يلي :

اللادة الاولى: يعين كأعضاء في اللجنة المركزية المدعيوة للادلاء برأى مسبق يختص بالمقررات الوزارية للمصادقة على عمل تأسيس الحالة المدنية ، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

كممثلين عن رئيس مجلس الوزراء (الكتابة العسمامة للحكومة) ومكلفين بالقيام برئاسة هذه اللجنة:

1 - الرسمي : السيد عبد الحميد فرجيــوى ، مديسو، لدراسات ،

ب ـ النائب: السيد عبد اللطيف بوعياد، المكلف بمهمة، كممثلين لوزير الداخلية:

أ ــ الرسمى : السيد زين كمال شعمانة ، نائب مدير ، ب ــ النائب : السيدة خليل •

كمميثلين لوزير المالية :

أ ـ الرسمى : السيد قاسى بلقاسم ، نائب مدير ،

ب _ النائب : السيد رشيد دبوش ، رئيس مكتب ٠:

كممثلين لكاتب الدولة للتخطيط:

أ ـ الرسمى: السيد أوبوزار ،

ب ـ النائب : السيد بحرى •

كممثلين لوزير العدل ، حامل الاختام :

أ ـ الرسمى : السيد محمد هنى ، نائب مدير الشؤون القضائية ،

ب ـ النائب : السيد محمد سويلماس ، القاضى الملحق بوزارة العدل .

كممثلين لمسؤول جهاز حزب جبهة التحرير الوطني :

أ ـ الرسمى : السيد مصطفى مرزوق ،

ب - النائب : السيد بوعلام عزوز .

المادة ٢: تنهى سلطات أعضاء اللجنة المركزية لتأسيس الحالة المدنية عندما يتم فحص جميع الملفات المطابقة للعمليات المباشرة في الولايات السبع: عنابة والاوراس والمدينة ومستغانم والواحات وسعيدة والساورة ٠

المادة ٣: يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٣٩٠.٠

ع**ن وز**ير الداخلية الكاتب العـــام حســـين طيبي

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسيوم مؤرخ في ٢٤ رجب عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبس سنسة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الانتساج الحيواني

ان رئيس الحِكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥-١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليـو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عبام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ــ ٣٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد احمد بن كوردال ، مديرا للانتاج الحيواني .

اللاة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيف هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ امضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميفة .

وحرر بالجـزائر في ٢٤ رجب عـام ١٣٩٠ الموافـق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

قرار وزاری مشیرک مؤرخ فی ۱۶ رجب عیام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحیدید معیدلات استخراج الدقیق وأسعار بیعه خلال موسم ۱۹۷۰ ـ ۱۹۷۱

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سبوق الحبوب فى الجزائر ، والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المــؤرخ فى ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدلات استخراج الدقيق وبسعره والمقرر تمديده بموجب القرارات اللاحقة ولا سيما القرار المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان معدلات استخراج الدقيق وأسعار بيعه القصوى المحددة فى المادتين الاولى والثانية من القرار الممدد والمؤرخ فى ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه ستبقى سارية المفعول لموسم ١٩٧٠ – ١٩٧١ ٠

المادة ٢ : يكلف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب غام ١٣٩٠ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ٠

> وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی وزیر التجارة کمد طیبی عیاشی یاکر

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ رجب عام ۱۳۹۰ ااوافق ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحدید معدلات استخراج السمید وأسعار بیعه خلال موسم ۱۹۷۰ ـ ۱۹۷۱

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سبوق الحبوب فى الجزائر ، والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضی القرار المؤرخ فی ۱۸ سببتمبر سنة ۱۹۳۲ و المتعلق بمعدلات استخراج السمید وبسعره والمعدل بموجب القرارین المؤرخین فی ۱۸ دیسمبر سنة ۱۹۹۲ و ۱۵ یولبو سنة ۱۹۹۶ والمقرر امتداده بموجب القرار المؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یولیو سنة ۱۹۷۰ ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان معدلات استخراج السميد واسعار بيعه القصوى المحددة في المادتين (وه من القرار المؤرخ في ١٨٠

سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه أعــــلاه والمعدل بموجب القرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٩٧٠ ـ يوليو سنة ١٩٧١ ـ ١٩٧٠ - ١٩٧٠ .

المادة ٢: يكلف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحــرر بالجــزائر في ١٤ رجب عــام ١٣٩٠ الــوافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ٠

> وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی وزیر التجارة کمد طیبی عیاشی یاکر

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتعلق بالتدابير التنظيمية الخاصة ببيع الدقيق والسميد خلال موسم ۱۹۷۰ ـ ۱۹۷۱

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢١ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٦ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى وتنظيمه الادارى والمالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٦٩ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ والمتضون تحديد معدلات استخراج الدقيق وأسعار بيعه خلال موسم ١٩٧٠ _ ١٩٧٧ .

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد معدلات استخراج السميد وأسعار بيعه خلال موسم ١٩٧٠ ـ ١٩٧١ .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ غشتسنة ١٩٦٠والمتعلق بمعدل استخراج الدقيق وبسعره والمقرر تمـــديده بموجب القرار المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدل استخراج السميد وسعره والمعدل بموجب القرارين المؤرخين فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو

سنة ۱۹٦٤ والمقرر امتداده بموجب القرار المؤرخ في ٨ ربيع الثاني. عام ۱۳۹۰ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: طبقا لأحكام المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمادة ٦ من القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمقرر تمديدهما لموسم ١٩٧٠–١٩٧١ بسوجب القرارين الوزارين المستركين المسار اليهما أعلاه ، يجب على أصحاب المطاحن ومصانع السميد أن يدفعوا الرسوم التعويضية التالية عن كل قنطار من دقيق القمح الطرى ومن سميد القمح الصلب يباع في الجزائر:

١) الدقيق:

- الدقیق من النوع العادی المستخرج بین الوزن النوعی + ۲ والوزن النوعی - ۱ ۰۰۰۰ دج - الدقیق من النوع الرفیع المستخرج بین الوزن النوعی - ۱ والوزن النوعی - ۸ هستند مستند مستند مستند ۱۱۲ دج - ۱۸ و والوزن النوعی - ۸ هستند مستند مستند مستند مستند مستند مستند مستند الدو می والوزن النوعی - ۸ هستند مستند مستند مستند مستند الدو می والوزن النوعی - ۸ هستند مستند مستند مستند الدو می والوزن النوعی - ۸ هستند مستند مستند مستند الدو می والوزن النوعی - ۸ هستند مستند مستند مستند الدو می والوزن النوعی - ۸ هستند مستند مستند مستند الدو می والوزن النوعی - ۸ هستند مستند مستند مستند الدو می والوزن النوعی - ۸ هستند مستند مستند الدو می والوزن النوعی - ۸ هستند مستند مستند الدو می والوزن النوعی - ۸ هستند و ۸

٢) السميد :

- السميد من النوع المخصص للاستهلاك والمستخرج بالوزن النوعي + ۲ مسميد المستخرج بالوزن النوعي - ۱۸ ۱۷۰۰۰۰۸ دج السميد المستخرج بالوزن النوعي - ۱۸ ۱۷۰۰۰۰۸ دج اللاق ۲ : يجب على مسؤولي وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية لصناعة السميد والمطاحنوالعجين الغذائي والكسكس لأجل دفع الرسوم المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، أن يسلموا أو يوجهوا لأجل التأشير ، الى رئيس مراقبة ألمبوب الذي يوجد المصنع في دائرة اختصاصه ، بيانات محررة ضمن الكيفيات المحددة من جانب المكتب الجسزائري المهنى للحدود ،

اللادة ٣ : يكلف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون بالامر بالتحقق من صحة الاشارات المقيدة في البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة وأن يوجهوها الى المسكتب الجزائري المهنى للحبوب (المصلحة المالية) الذي يعيد نسخة منها ، بعد وضع التأشيرة ، الى رئيس المراقبة الذي قام بالارسال .

اللادة ٤: يكلف العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستخلاص الرسوم المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، وذلك بعد الامر بصرف المبالغ والتصفية مسن طرف المصلحة الآمرة بالصرف ٠

المادة ٥: تقيد الايرادات الناتجة من تطبيق أحكام هذا القرار في حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي المفتوح في محررات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهنى للحبوب وذلك لأجل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المشتقة المخصصة للاستهلاك ٠

المادة ٦: يكلف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، يتنفيذ هذا القرار

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحــرر بالجزائر في ١٤ رجب عــام ١٣٩٠ المــوافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ٠

وزیر التجارة عیاشی یاکر وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی محمد طیبی

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ المستوافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد عمار عمرو ، مستشــارا بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فِی ۲۶ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۶ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ یعین السید رابح بن عمارة مستشارا بالمجلس القضائی بتیزی وزو ۰

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد حمادى ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي بتيارت ، نائبا عاما لدى المجلس القضائي بالمدية ٠

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۲۸ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ٤ مایو سنة ۱۹۷۰ والمتضمن تنظیم مسابقة لتوظیف مفتشین للتوجیسه المدرسی والمهنی

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانــون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمنن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التوجيه المدرسي والمهنى ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٨

صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم أحكام المادة ٥ (١ـب) من القرار المشار اليه أعلاه كما يلى :

« امتحان في اللغة العربية وللمترشحين الاختيار بين مستويين :

الستوى الاول: معلومات أولية فى اللغة الوطنية: املاء متبوع بأسئلة بسيطة تدور حول معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة •

المستوى الثاني: معلومات معمقة في اللغة الوطنية: انشاء في موضوع ذي طابع عام ·

يدوم الاختبار ساعتين وتعتبر كل علامة أقل من ٨ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول. ولا تؤخذ بعين الاعتبار العلامات المساوية أو التي تزيد على ٨ الا بالنسبة لمجموع النقط •

وتعتبر كل علامة أقل من ٥ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني ٠

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد عــــلي ١٠. بالنسبة لمجموع النقط المطبق عليها العامل ٢٠.

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر فی ۱۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲. یونیو سنة ۱۹۷۰ ۰

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية ابراهيم حسبلاوي عبد الرحمن كيوان

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ المسوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن وقف مجلس ادارة الجمعية المهنية للسكن بقسنطينة وتكليف الكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية بالتسيير المؤقت لمتلكات هذه الجمعية

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ یونیو سنة ۱۹۷۰ یوقف مجلس ادارة الجمعیة المهنیة للسکن بقسنطینة ، الذی یوجد مقرها بقسنطینة ۳۱ مکرر نهج بن عزوز م

ويكلف المكتب العبومي للسيكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة بالتسيير المؤقت لممتلكات الجمعية .

ولهذا الغرض ، تنقل الى المكتب المذكور جميع سلطات مجلس ادارة الهيئة الممنية ، وذلك لكي يعمك من أداء مهمته ه

وزارة الماليسة

مرسسوم رقم ٧٠ ـ ١٢٨ مسؤرخ في ٤ رجب عسام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث باب بميزانية وزارة الصحة العمومية ونقل اعتمساد الى هسذا البساب (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٦ الصادر بتاريخ ٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

_ الصفحة ١١٥٦ _ العبود الثاني _ المادة ٢ _ السطر: الثالث .٠٠

بدلا من :

٠٠٠ في الباب ٣٧ ـ ١١ « المصالح الخارجية للصحمة العمومية ـ الاجور الرئيسية » ٠٠

يقرأ ما يلي :

٠٠٠ في الباب ٣١ ـ ١١ • المصالح الخارجية للصحة العمومية ـ الاجور الرئيسية » ٠:

(والباقي بدون تغيير) عا

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية قسنطينة ، عن قطعة أرض «ملك للدولة» مساحتها ١٣٨٥ تابعة للمجموعة رقم ٩٣٩ من المخطط ولازمة لبناء مركز للاسعاف

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة ، تم التنازل معانا لصالح بلدية قسنطينة ، بعد المداولة رقم ٤٠ المؤرخة في ٤ ابريل سنة ١٩٦٨ ، عن قطعة أرض «ملك للدولة» مساحتها ١٨٢٨ تابعة للمجموعة رقم ٩٢٩ من مخطط مسح الاراضي ، فرع «د» لوادى الملاح ، كائنة بقسنطينة ، حى سان جان ، وذلك لبناء مركز للاسعاف .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلام

قرار مؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ غشت سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الاصنام یتضمن تخصیص عقاد لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی کائن بمنحسد عبدالقادر یونس بشرشال لایواء مصالح الهندسة القرویةوالری الفلاحی لفرع شرشسال

بعوجب قرار مؤرخ فی 1۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ غشت سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الاصنام ، تم تخصیص عقار لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی (الهندسة القرویة والری الفلاحی لدائرة مستغانم) ، کائن بمنحدر عبد القادر یونس بشرشال ، ومکون من ۱۲ غرفة مستعملة کمکاتب و

مرآب (ملكية لوسيدو سابقا) ، لأيواء مصالح الهندسة القروية والرى الفلاحي لفرع شرشال ·

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۱ غشت سنة ۱۹۷۰ صادر عن وال قسنطینة یتضمن تعدیل وتتمیم القرار المؤرخ فی ۳۰ مایو سنة ۱۹۷۰ والمتضمن تغصیص قطعة ارض کائنة بمیلة شارع علی زیغود ، (ملکیة الیز سابقا) لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی (مصلحة الفابات وحمایة الاراضی واستصلاحها) لتستعمل کمسکن لرئیس مصلحة الفابات وحمایة الاراضی واستصلاحها

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیـــة عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۱ غشت سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة ، یعدل ویتمم القرار المؤرخ فی ۳۰ مایو سنة ۱۹۶۸ کمـا یلی :

« يخصص لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى امصلحة الغابات ، وحماية الاراضي واستصلاحها) عقار كائن بميله ، شارع على زيغود ، يشمل قطعة أرض تحمل رقم 29 من مخطط التجزئة ، مساجتها ٦ آرات والبنايات المشيدة عليها والمتألفة من دار تستعمل للسكن مكونة من ٥ غرف ، ومطبخ ومن عمارة ذات استغلال فلاحى ، بغرض استعمالها كمسكن لرئيس مصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •